

## الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

كعقبة» [189]. [190] (141) المصنّف: سعيد بن جبير الرعيني، عن أبيه - أحست - أنّ أبا بكر شيّع جيشاً، فمشى معهم، فقال: «الحمد لله الذي اغبرّت أقدامنا في سبيل الله»، قال: فقال رجل: إنّما شيّعناهم، فقال: «جهّزناهم، وشيّعناهم، ودعونا لهم». [191] عن طريق الإمامية: (142) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): «سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحبّ، فقال: أمّا إذا لزم الجهاد - بأن لا يكون بازاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين - فالنفقة هناك: الدرهم بسبع مائة ألف. وأمّا المستحبّ الذي هو قصد الرجل، وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه، فالدرهم بسبع مائة حسنة، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة». [192] (143) مستدرک الوسائل: قال (النبي) (صلى الله عليه وآله): «من أعان غازياً بدرهم فله مثل أجر سبعين درهماً من درر الجنة وياقوتها، ليست منها حبة إلاّ وهي أفضل من الدنيا». [193] الفرع الخامس في فضل تجهيز الغزاة عن طريق أهل السنة: (144) صحيح البخاري: زيد بن خالد (رضي الله عنه)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من جهّز غازياً